الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **قرار تعقيبي**

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار:64199

تاريخه:2018/01/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ ن.الج. بتاريخ2017/6/22فيحق القائمة بالحق الشخصي شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد المتهم ف. بن تن. بوصفه الممثل القانوني للبنك العربيل ، ينوبه الاساتذة ع. الع.وم ح.ون.ف.وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب (موضوع القضية عدد65991المقدم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيةب بتاريخ 2017/6/22 ضد المتهم ف. بن ت.بوصفهاالممثل القانوني للبنك العربي لتونسطعنا في الحكمعدد 35051الصادر2017/6/15 عن محكمة الناحية والقاضي نهائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث حضر الاساتذة نو.الج. وع. الع.ومحضر بجلسة يوم 4/1/ 2018 ورافع كل واحد منهم علىضوء ملحوظاته الكتابية طالبا الحكم وفقها وبها قررت المحكمةالتمديد في أجل المفاوضة لجلسة اليوم المذكور بالطالع

وحيث تم ضمالقضية عدد 65991 لقضية الحال لوحدةالموضوع والاطراف

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمةالتعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب اوضاعهما وصيغهما القانونية واتجهبذلك قبولهما شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنىعليها ان القائمة بالحق الشخصي تقدمت بشكاية لوكالة الجمهوريةب ضد الممثل القانوني للبنك العربي لـ راغبة في تتبعهمن أجل عدم الامتثال لما أمرت به القرارات الصادرة ممنالنظر طبق الفصل 315 من م ج وضمنت الشكاية تحت عدد7033996 بتاريخ 2016/12/23 وقد أحيلت على الفرقةالمركزية الثانية للبحث ثم انتهت بالحفظ من قبل النيابة العموميةلذلك قامت الشاكية على اساس المسؤولية الخاصة طبق الفصل36من م الج عارضة انه صدر لفائدتها الحكم التجاري عدد35239 عن المحكمة الابتدائية بت بتاريخ 2016/04/19يقضي بابطال عمليات الاستخلاص المدرجة بتاريخ 2014/6/12من قبل المدعى عليه البنك العربي بحساب شركة والزامه باعادة تنزيل المبلغ المذكور وقدره 1.991.327.287 د)) بالحساب التجاري للشركة المذكورة فيظرف 3 أيام من تاريخ إعلامه بالحكم غير أن البنك رفض الاذعان للحكم رغم اعلامه به وفوات الاجل المذكور ، وبموجبذلك تم احالة المشتكى به على محكمة ناحية لمقاضاته منأجل عدم الامتثال لما أمرت به القرارات الصادرة ممن له النظرعملا بالفصل 36 من م ا ج والفصل 315 من م جوحيث اصدرت محكمة الناحية حكمها السالف تضميننصه بالطالعوحيث تعقب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ الحكمالمذكور.

وحيث تعقبت القائمة بالحق الشخصي شركة فيشخص ممثلها القانوني الحكم المذكور ناعية عليه بواسطة محاميها الاستاذ ن. الدين. الج :

1)التضارب مع فقه قضاء محكمة التعقيب مقولة أن التاويل الذي اتخذته محكمة الحكم المطعون فيهبخصوص عندم انطباق الفصل 315 من م ج على الاحكامالقضائية واقتصاره على القرارات الادارية يتعارض ويتضاربتضاربا تاما مع قرار تعيبي مبدئي يرى عكس ذلك وهو القرارعدد 7323 المؤرخ في 1982/11/24 الذي أقر ان الفصل 315من م ج هو نص عام يشمل القرارات العدلية والادارية بدون تفصيل.

2)تحريف تأويل الفصل 315 من م ج

بمقولة ان عمومية عبارة "القرارات" تشمل القراراتالإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية والعدلية الصادرة عنالسلطة القضائية، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب وتنفذ باسمرئيس الجمهورية عملا بالفصل 253 من م مم ت وبذلك فإن الحكم بمجرد صدوره يصبح قرارا واجب التنفيذ وتتدخل السلطةالتنفيذية بما لها من امتيازات السلطة العامة لجبر المخاطبين بذلكالحكم على الامتثال لما جاء فيه بدليل استعمال المشرع بالفصل253 من م م م ت عبارة"يامر" فيصير القرار القضائي آمرا ويمثل عدم الامتثال لمقتضياته جريمة من صنف المخالفةعلى معنى الفصل 315 من م ج ، والقانون الجزائي هو الضامن لتنفيذ الاحكام القضائية ، وهو الضامن لتفعيل أحكام الفصل 111من الدستور الذي حجر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها، وما تام ربه القوانين لا يمكن أن تترجمه إلا الأحكاموالقرارات القضائية عملا بما جاء بالفصل 102 من الدستور

3)خرق الفصل 315 من م ج لثبوت أركان الجريمة

بمقولة ان عبارة "القرارات" الواردة بالفصل 315 من م جوردت عامة فتؤخذ في كامل عموميتها وبالتالي فهي تشمل علىحد السواء القرارات الإدارية والقرارات القضائية دون تفريقبينهما تطبيقا للفصلين 533 و532 من م ا ع ، والفصل 315 منم ج هو نص واضح يطبق دون تأويلأو تفسير، والجريمة قائمةفي حق المعقب ضده بركنيها المادي والقصدي

وقد جاء بالقرار التعقيبي عدد 44480 المؤرخ في 2017/03/28أنه من الثابت أنمجال انطباق الفصل 300 من م مم ت يتعلق بالالتزامات الناشئةعن الاحكام التي تلزم المحكوم عليه باتمام عمل أو الامتناع عنالقيام بعمل بما يعني ان تنفيذها يتوقف حصريا على فعل المدينوبات القول ان محضر عدم التنفيذ كاف لوحدهالمحكوم عليه .... ثبات تعنت المدين وامتناعه ، وجاء في القرار التعقيبي ايضا ان اصرار البنك على الامتناع والتعنت لا يمكن تبريره قانونا ، وثبتهكذا بقرار تعقيبي ان الركن المادي للجريمة قد توفر في قضيةالحال ويكون الحكم الذي قضى بخلاف ذلك في غير طريقه ، وقدثبت الركن المادي للجريمة بواسطة الخبراء العدليين عب.غ.وص.الذ. ور. الم. وبواسطة الاحكامالقضائية ..مضيفا أنه تم خرق الفصل 315 من م ج من خلالالنية ذلك أن المشتكى به اصرثبوت الركن القصدي وسوءوتعنت في رفض تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاءوالكم الهائل من الإجراءات التحايلية الي قام بها المشتكى بهشخصيا وبإذن منه واشرافه المباشر تكشف عن قصده الاجرامي ونيته المبيتة في رفض تنفيذ القرارات القضائية الصادرة رغمكونها محلاة بالنفاذ العاجل والبنك المشتكى به لا زال يرفضالتنفيذ الى هذه الساعة ، ولا شك ان تعنت المشتكى به يقضيخاصة بعد عجزتتبعه جزائيا طبق احكام الفصل 315 من م جالشاكية عن تنفيذ الحكم بمختلف طرق التنفيذ العادية ، وركن القصد الاجرامي وارتكاب المخالفة ثابت من خلال الحكمالاستئنافي عدد 99664 وتحديدا بالصفحة 17 منه الذي جابه انالنية وقصد التعنت من قبل البنك.

4)ضعف التعليل

بمقولة أن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد مخالف للواقع ولما له أصل ثابت بالملف، اذ لم تتعرض المحكمة لجميع الدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها الشاكية ولم تتناولها بالتحليل والنقاش وهو ما يشكل ضعفا فادحا في التعليل .

5)هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المحكمة لم تتولى الرد على الدفوعات الجوهريةالمتمسك بها من طرف الاستاذين ن. الج.وعد.الع. رغم تأثيرها على وجه الفصل في القضية مما يشكلهضما فادحا لحق الدفاع وضعفا في التعليل وتحريفا للوقائعوحرقا لمقتضيات الفصل 315 من م ج وطلبت في الاخير وبناءا على كل ما سبق قبول مطلب التعقيبشكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الىمحكمة الناحية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاءالطاعنة من الخطية .

وحيث رد على ذلك الاستاذ ع. الع. في حق المتهم ملاحظا ان تضارب فقه القضاء لا يعتبر مطعنا قانونيا إذ أن أسباب الطعن بالتعقيب محددة قانونا صلب أحكام الفصل 258 منم اج كما أن القرار التعقيبي عدد 7323 المستشهد به لا يعتبر قرارا مبدئيا لصدور عدة قرارات مخالفة له والتي قضت بعدم انطباق الفصل 315 على الاحكام القضائية ومنها القرار عدد29858المؤرخ في 1991/6/17 والقرار عدد 26117 المؤرخ في 1995/12/196، وبخصوص المطعن المتعلق بتحريف تأويل الفصل 315 من م ج فان المطعن لا يمكن ان يؤسس قانونا عن تحريف التأويل ذاك ان التأويل هو أصلا غير ممكن في المادة الجزائية المبنية على مبدأ أن لا جريمة بدون نص وما يقتضي ذلك من وجوب التفسير الضيق ومنع القياس ، ومتى كانت عبارة القانون واضحة فانه لا يجوز تفسيرها او تأويلها عملا بالقاعدة العمومية المنصوص عليها بالفصل 532 من ما ع ، إذ أن عدم الامتثال لما امرت المشرع جرم صلب الفصل 315 من م ج م به القوانين والقرارات فقط أي القرارات الادارية بجميع اصنافها والتي تتمتع بقرينة الشرعية خلاف الأحكام التي تبقى خاضعة لإجراءات خاصة في نفاذها وتبقى بذلك غير مقصودة بأحكام الفصل 315 من م ج الذي ورد بالقسم الثاني من الكتاب الثالث المجلة والمتعلق بالمخالفة المتعلقة بالسلطة العامة، والنص الفرنسي للفصل 315 المذكور يستعمل عبارةarretes وبذلك فان مراد واضع النص واضحة ولا تستدعي أي تأويل ، ومحاولة المعقب اثبات الركن المادي لجريمة الفصل 315 بالاستناد لاختبارات كونها لنفسه مردود عليه اصلا لكون النص المذكور لا ينطبق على الاحكام القضائية ولكون مناقشة الاختبار من المسائل الخارجة عن نظر محكمة التعقيب وطلب في الاخير الحكم بسقوط القيام شكلا واحتياطيا التصريح بانتفاء الجريمة .

وحيث اضاف الاستاذ م. ه. تقريرا في حق المعقب ضدهلاحظ من خلاله ان النيابة العمومية أصبحت طرفا أجنبيا عنالدعوى العمومية المثارة طبق الفصل 36 من ماج ولم يعد لهاأي صفة في هذه الدعوى وبات طعنها بالتعقيب مرفوض شكلاكما أنه لا مصلحة لها في التعقيب طالما أنها سبق لها أن تولتحفظ الشكاية المتعلقة بالموضوع ، وعرضيا فإن الفصل 315 منم ج لا يهم تنفيذ الاحكام المدنية باعتبار أن المشرع التونسي قدآثر التنفيذ على المكاسب وليس على الاشخاص واوكل مهمة تنفيذتلك الاحكام لجهاز كامل وهو جهاز العدول المنفذين وقد دابفقه القضاء على اعتبار ان الفصل 315 من م ج لا ينطبق اذاتعلق الامر بعدم تنفيذ حكم قضائي ومن ذلك القرار التعقيبي عدد 29858 المؤرخ في 1991/6/17 والقرار عدد 26117 المؤرخ في 1995/12/6، ولذلك فإن الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى القانوني ومن باب التحري فان ملف القضية قد تضمن ما يفيد اذعان المعقب ضده للحكم التجاري عدد 35239 وقام بتنفيذه وفق نصه وبصفة حرفية كما يثبت ذلك الحكم الاستعجالي عدد 69062،وطلب في الاخير رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه اصلا .

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث اقتضى الفصل 258من ماج انه يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة فيالاصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناءا على عدم الاختصاص اوالافراط في السلطة او خرق القانون او الخطا في تطبيقه....."

وحيث يؤخذ من ذلك أن أوجه الطعن بالتعقيب قد حددها المشرععلى سبيل الحصر ولم يذكر من بينها مطعنا يتعلق بالتضارب معفقه قضاء محكمة التعقيب .

وحيث علاوة على ذلك فان القرار التعقيبي عدد 7323 المؤرخ في 1982/11/124لا يعد قرارا مبدئيا لعدم صدوره عن الدوائرالمجتمعة ولصدور عدة قرارات مخالفة له بخصوص نفس الموضوع ومنها القرار عدد 29858 المؤرخ في 1991/6/17نشرية محكمة التعقيب

عدد لسنة 1991 والقرار التعقيبي26117 المؤرخ في 1995/12/6(نشرية محكمة التعقيب عدد1لسنة 1995).

وحيث أضحى المطعن المثار والمتعلق بالتضارب مع فقه فضاء محكمة التعقيب في غير طريقه واتجه رفضه .

عن بقية المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتهاوان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضيةالواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمةأو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 منمجلة الاجراءات الجزائية .

حيث تمسكت الطاعنة بكون المعقب ضده مرتكبا لجريمة عدم الامتثال لما أمرت به القرارات الصادرة ممن له النظر طبقالفصل 315 من المجلة الجزائية الذي ينص في فقرته الأولـى على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرهااربعة دنانير وثمانمائة مليم :

أولا : الاشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر

ثانيا .....: بسبب عدم تنفيذه للحكم التجاري عدد 35239الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/4/19وحيث أن الاشكال القانوني المطروح في هذه القضية يتعلق بالاجابة على السؤال التالي : هل اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 315 من المجلة الجزائية معاقبة الاشخاص الذين لايمتثلون لما امرت به القرارات والاحكام القضائية من عدم ذلك .

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه الى عدم انطباق الفصل315من المجلة الجزائية على وقائع قضية الحال معللة رأيهابكون عبارة القرارات الواردة بالفصل المذكور تعني القرارات الادارية ولا تتعلق مطلقا بالقرارات القضائية بعد أن تولت تعريف كلا النوعين من

القرارات ورجوعا إلى الترجمة الفرنسية للنص القانوني الذي يستعمل عبارة<<ARRETES>>واستئناسا بفقهالقضاء.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد بذلك قد عللت حكمها تعليلاسليما متماشيا مع المبادئ القانونية التي تقتضي التأويل الضيقللنص الجزائي وعدم جواز القياس خاصة اذا ما اتسم النص بالوضوح و تدعمت النتيجة التي انتهت اليها بموقع الفصل 315 بالمجلة الجزائية والذي ورد ضمن القسم المعنون : في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة كما تدعمت تلك النتيجة بمبدأ شرعية العقوبات والجرائم ومبدأ أن لا جريمة بدون نص.

وحيث أضحى الحديث عن أركان الجريمة والخوض في مدى توفرها وفي الوقائع الجانبية للقضية غير ذي موضوع بعد ثبوت عدم انطباق الفصل 315 من م ج على تلك الوقائع.

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

وحيث يتجه تبعا لذلك حجز معلوم الخطية المؤمن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/18 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة م.الن وعضوية مستشاريها السيدين إ الغ وه.س بمحضر المدعي العام السيد س.ب وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة ر.ه

وحرر في تاريخه